



شركة مطاعم بيت الشطيرة

شركة مساهمة مغلقة

BAS Co.

Closed Joint Stock Company

برغرايززر

لائحة عمل لجنة المراجعة

شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة
(شركة سعودية مساهمة مغلقة)

2019م

الصادرة بقرار الجمعية العامة ___ باجتماعها المنعقد بتاريخ

2019/___/___م

بناء على توصية مجلس الإدارة باجتماعه رقم (١) وتاريخ

٢٠١٩/٠٧/١٧م



المادة الأولى: المقدمة والاهداف:

تم اعداد لائحة لجنة المراجعة في شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة ("اللائحة") التزاما بأحكام الفصل الرابع من نظام الشركات لا سيما المواد (101-104) والمادة (53) من لائحة حوكمة الشركات (الخاصة بالشركات المساهمة غير المدرجة) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (44239) وتاريخ 1439/08/14هـ (الموافق 2018/04/30م) واسترشاداً بأحكام لائحة الحوكمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ (الموافق 2017/02/13م) و المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-57-2019) وتاريخ 1440/09/15هـ الموافق 2019/05/20م ومواد الباب الخامس في النظام الأساسي للشركة. وتهدف هذه اللائحة الى تحديد وتوضيح اختصاصات اللجنة وضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال حدوث شغور في عضوية اللجنة ومهامها المتمثلة بمراقبة مدى كفاية إجراءات الرقابة الداخلية والسياسات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية والخارجية في الشركة.

المادة الثانية: المفردات والتعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

اللجنة: لجنة المراجعة في شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة.

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.

الشركة: شركة مطعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة.

مجلس الإدارة أو المجلس: هو مجلس إدارة شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة المعين بموجب نصوص نظام الشركة الأساسي والمنتخب من قبل الجمعية العامة للمساهمين ويتولى إدارة الشركة وتسيير امورها.

الجمعية العامة للمساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ (الموافق 2015/11/10م)

لائحة حوكمة الشركات: لائحة الحوكمة (الخاصة بالشركات المساهمة غير المدرجة) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (44239) وتاريخ 1439/08/14هـ (الموافق 2018/04/30م).
الحوكمة: مجموعة قواعد ومعايير لقيادة الشركة وتوجيهها.



نظام المراجعة الداخلية: هو عبارة عن السياسات والإجراءات التي تشكل جزءاً من الإطار الرقابي لكل إدارة بالشركة.

مراجع الحسابات الخارجي: شركة أو مكتب المراجع القانوني الذي تتعاقد معه الشركة لإجراء عمليات المراجعة والتدقيق للأعمال المحاسبية والتقارير المالية وإعداد القوائم المالية (كالسنوية أو الفصلية) وتصديقها.

إدارة المراجعة الداخلية: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإداريا بالرئيس التنفيذي وتختص بوضع خطة أعمال المراجعة والتدقيق بالشركة ومراقبة أداء الشركة ومدى الالتزام بأنظمة الرقابة الداخلية، وترفع تقاريرها الى لجنة المراجعة.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها، او الذي يتقاضى راتباً شهرياً او سنوياً.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الاعمال اليومية او لا يتقاضى راتباً شهرياً او سنوياً.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

المادة الثالثة: تكوين لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة، وبناء على اقتراح مجلس الإدارة، لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

المادة الرابعة: شروط العضوية في لجنة المراجعة:

يجب ان تتوافر في عضو لجنة المراجعة الشروط التالي:

- يجب أن يكون أحد أعضاء لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
- يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن (3) ثلاثة ولا يزيد على (5) خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً بلجنة المراجعة.



- يجب ان لا يكون عضو لجنة المراجعة عضوا في مجلس إدارة او لجنة مراجعة أي شركة منافسة للشركة.
- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، او لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- يجب ان يكون لدى عضو اللجنة التأهيل العلمي المطلوب والخبرة العملية والمؤهلات اللازمة لأعمال اللجنة ومهامها ، وان يكون حسن السلوك والسمعة وان يتحلى بمبادئ الصدق والنزاهة والأمانة والعدل والولاء والموضوعية والاستقلالية والعناية بمصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح وتغليب المصلحة العامة للشركة على مصالحه الخاصة ولم يسبق الحكم عليه باي حكم قضائي او تم اعلان افلاسه وان يلتزم بأحكام النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية وأنظمة الحوكمة.

المادة الخامسة: المركز الشاغر:

إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية فتستمر اللجنة في أداء مهامها لحين تعيين بديل في المركز الشاغر بشرط ان لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن الحد الأدنى المنصوص عليه نظاماً. ويعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر، على ان يكون مستوفياً شروط العضوية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه على أن يعرض التعيين في أول اجتماع للجمعية العامة العادية للموافقة عليه.

المادة السادسة: أسباب الشغور وانتهاء العضوية:

(أ) أسباب الشغور وانتهاء العضوية:

- (1) الوفاة
 - (2) العجز
 - (3) انتهاء العضوية بمجلس الإدارة في حال كان عضو اللجنة عضواً في مجلس الإدارة.
 - (4) انتهاء صلاحية العضو لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة.
 - (5) عزله من قبل الجمعية العامة دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
 - (6) إنهاء عضويته من قبل الجمعية العامة لتغيبه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للجنة دون عذر مشروع بناءً على توصية من اللجنة.
 - (7) انتهاء مدة ولاية لجنة المراجعة وفقاً للمدة المحددة بقرار الجمعية العامة التي عينتها.
 - (8) الاعفاء بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:
- أ - طلب العضو إعفاؤه من الاستمرار بعضوية اللجنة.



ب- تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للجنة دون عذر يقبله المجلس.
ج- إذا فقد العضو أي شرط من شروط العضوية المذكورة في هذه اللائحة.
د- إذا افشى أو ذاع اسرار الشركة (في غير اجتماع الجمعية العامة) أو بسبب سوء استعمال العضو لسلطاته المكتسبة من عضويته باللجنة، أو التصرف بما يضر بسمعة الشركة بصفة عامة، أو اللجنة بصفة خاصة.

(ب) اشعار جهة الاختصاص:

تشعر الشركة الجهات المختصة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة الحوكمة.

المادة السابعة: مدة العضوية في اللجنة:

تكون مدة العضوية في لجنة المراجعة (3) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويجوز إعادة تعيين أي عضو وفقاً لاحتياجات الشركة وتبدأ مدة العضوية وتنتهي مع بداية ونهاية دورة المجلس.

المادة الثامنة: صلاحيات اللجنة:

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- 1) حق الاطلاع على السجلات المالية للشركة ووثائقها.
- 2) مقابلة منسوبي الشركة والمراجعين الخارجيين.
- 3) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 4) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- 5) الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء والقانونيين والفنيين متى كان ذلك ضروريا لمساعدتها في أداء مهامها وتقييم ما يعرض من دراسات وخطط.

المادة التاسعة: اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسئولياتها:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(أ) التقارير المالية:

- 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2- تقييم عدالة التقارير المالية الدورية والشروحات الواردة بها.



- 3- مراجعة التقارير والمسائل المحاسبية الهامة وأي تعليمات أو توجيهات صادرة من الجهات المهنية أو القانونية أو النظامية وتأثيرها على الميزانية المالية.
- 4- مناقشة الإدارة والمحاسب القانوني عن الأداء المالي للشركة.
- 5- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.
- 6- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 7- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 8- التحقيق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 9- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(ب) المراجعة الداخلية (إن وجدت)

- 1- التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية.
- 2- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة لتكوين قناعة بان نظام الرقابة الداخلية فعال وفي باغراض الشركة.
- 3- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 4- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي ووحدة او إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (إن وجدت) للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- 5- مراجعة واعتماد خطة المراجعة السنوية والاسرراتيجية لإدارة المراجعة الداخلية.
- 6- مراجعة لائحة المراجعة الداخلية والتعديلات التي تجري عليها.
- 7- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.
- 8- التحقق من عدم مخالفة الشركة للأنظمة والقوانين السارية في المملكة العربية السعودية فيما يخص المراجعة الداخلية.

(ج) مراجع الحسابات الخارجي

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.



- 2- تحديد نطاق عمل مراجع الحسابات الخارجي.
- 3- التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجع، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 4- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنياتها حيال ذلك.
- 5- التنسيق مع الإدارة التنفيذية للإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 6- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.
- 7- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 8- التحقق من تمكين مراجع الحسابات من أداء عمله وعدم حجب معلومات عنه.

د) ضمان الإلتزام

- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 2- التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة
- 3- مراجعة العقود والتعاملات التي تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرنياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة العاشرة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة الحادية عشر: اجتماعات لجنة المراجعة:

- أ) تجتمع اللجنة بدعوة رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.
- ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ان تعقد اجتماعين خلال السنة المالية للشركة على الأقل.
- ت) تتعدّد اللجنة بصفة دورية على أساس نصف سنوي (اي كل ستة اشهر).
- ث) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور اغلبية اعضائها على الأقل.
- ج) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها. ويجوز للجنة المراجعة أن تختار (من بين أعضائها) نائب لرئيس اللجنة.



(ح) يجوز للجنة المراجعة أن تختار أميناً للسر من بين أعضائها أو من بين موظفين الشركة، يعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

(خ) توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق مع الدعوة جدول الأعمال والمستندات اللازمة للاجتماع.

(د) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.

(ذ) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين أو المشاركين عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه الرئيس.

(ر) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، أن وجد.

(ز) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(س) تجتمع اللجنة، ولمرة واحدة على الأقل خلال السنة، مع المدراء التنفيذيين، ومجلس الإدارة، (كل على حدة)، وذلك لمناقشة المواضيع ذات العلاقة بالمهام والمسؤوليات المناطة باللجنة، بما في ذلك التقارير المالية للشركة ربع السنوية والسنوية

(ش) تثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه كل منهما.

(ص) إذا تخلف عضو اللجنة دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية يعتبر مستقياً.

ويجوز عقد اجتماعات اللجنة عبر وسائل التقنية الحديثة كالهاتف ووسائل التواصل المرئية بحيث تعتبر مشاركة العضو عبر هذه الوسائل مشاركة فعلية بالاجتماع.

المادة الثانية عشر: محاضر الاجتماعات:

(أ) تثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه كل منهما.

(ب) يتولى أمين سر اللجنة (أو من يقوم بمهامه من أعضاء اللجنة) توثيق اجتماعات اللجنة واعداد المحاضر بحيث تتضمن تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وما دار من نقاشات ومداوات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت والقرارات، والتحفظات التي قدمها الأعضاء الحاضرين إن وجدت، وحفظها في سجل خاص ومنظم وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.

(ت) لأعضاء اللجنة الحق بالاطلاع على محاضر الاجتماعات قبل اعتمادها بشكل نهائي وعلى أمين السر ان يرسل مشروع المحاضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إرساله حيث يتم رفع الملاحظات الواردة الى رئيس اللجنة قبل توقيع المحاضر بشكله النهائي من امين السر والرئيس ما لم تكن الملاحظات الواردة جوهرية فيتم ترحيلها الى الاجتماع التالي للجنة وتدرج على جدول الاعمال.



المادة الثالثة عشر: التحفظ على قرارات اللجنة:

يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعت به إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

المادة الرابعة عشر: اختصاصات امين سر لجنة المراجعة:

يناط بأمين السر المهام التالية:

- اعداد محاضرات الاجتماعات
- اعداد جدول الاعمال
- تبليغ مواعيد الجلسات وجدول الاعمال الى الأعضاء.
- القيام بكل الاعمال الإدارية الخاصة باللجنة.

المادة الخامسة عشر: ترتيبات تقديم الملحوظات:

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة السادسة عشر: مكافأة لجنة المراجعة:

دون الاخلال بأحكام النظام الأساسي للشركة واي لوائح وسياسات أخرى او متطلبات نظامية ذات علاقة، تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من الآتي:

- 1- بدل حضور اجتماعات اللجنة: مبلغ قدره (٢٥٠٠) ثلاثة الاف ريال عن كل اجتماع.
 - 2- مكافأة سنوية قدرها (٥٠,٠٠٠) ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة.
 - 3- إذا كان العضو من خارج المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة يصرف له بدل سفر وانتقال يغطي مصاريف ليلة واحدة عن كل اجتماع.
 - 4- يحصل أمين السر على مكافأة سنوية ٥٠٠٠ ريال، كما يحصل على بدل حضور ١٠٠٠ ريال.
- يتم الفصل بين المكافأة التي يحصل عليها عضو اللجنة بصفته عضو بمجلس الإدارة وتلك التي يحصل عليها بصفته عضو بلجنة المراجعة.

المادة السابعة عشر: تقرير اللجنة:

تعد اللجنة تقرير سنوي عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مقر الشركة



الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين به، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة الثامنة عشر: أحكام عامة:

- (1) على أعضاء اللجنة الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها.
- (2) على عضو اللجنة الإفصاح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.
- (3) على عضو اللجنة ان يوقع إقراراً يؤكد بموجبه استقلاليته وفقاً للنموذج الذي تعتمده وزارة التجارة والهيئة.
- (4) على الشركة أن تشعر جهة الاختصاص بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- (5) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً لأي من أعضاء لجنة المراجعة أو لهم مجتمعين أو تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.
- (6) تنشر تقارير اللجنة بعد تلاوتها امام الجمعية العامة في الموقع الالكتروني للشركة.
- (7) لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة او أي تعديل يطرأ على الكيان القانوني للشركة على أن، بعد ضم، هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

المادة التاسعة عشر: النشر والنفاد:

تدخل هذه اللائحة (وأي تعديلات لاحقة عليها) حيز التنفيذ من تاريخ إقرارها في الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الإدارة، وعلى الشركة نشر اللائحة للمساهمين والجمهور على الموقع الالكتروني للشركة أو وفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها جهة الاختصاص.